

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

The authority of the President of the Republic to legislate by orders according to the constitutional amendment of 2020

لعقون عفاف<sup>\*1</sup>

<sup>1</sup>جامعة لونيبي علي البلدية 02، (الجزائر)، [afaflagoun98@gmail.com](mailto:afaflagoun98@gmail.com)

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/11/02

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/07

\* المؤلف المرسل

**الملخص:**

يعد التشريع في الأصل العام إختصاص أصيل للبرلمان، فتتولى السلطة التشريعية مهام وضع القوانين وفق القواعد المحددة في الدستور، غير أن مسألة وضع القواعد القانونية لا تقتصر على السلطة التشريعية فقط، وإنما يمتد المجال التشريعي وصنع القوانين إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، فإلى جانب الصلاحيات التنفيذية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، يملك رئيس الجمهورية سلطة ممارسة مهام التشريع عن طريق آلية التشريع بأوامر، هاته الآلية التي فرضتها الضرورة الملحة عززت المركز التشريعي لرئيس الجمهورية والدخول إلى الميدان التشريعي، ليقاسم بذلك الهيئة التشريعية في إختصاصها الأصيل، ويتمكن من هنا رئيس الجمهورية من مسألة الإنتاج التشريعي واتخاذ أوامر لها قوة معادلة لقوة القانون، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو غير العادية، من هنا جاءت هذه الدراسة تهدف إلى معالجة حالات ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته التشريعية، التي قد تأتي بها ظروف عادية، أو تملحها ضرورة إستثنائية، وتحكمها ضوابط قانونية.

**الكلمات المفتاحية:** رئيس الجمهورية؛ التشريع بأوامر؛ السلطة التشريعية؛ التعديل الدستوري 2020.

**Abstract:**

Legislation is, in general, an inherent competence of Parliament, so the legislative authority undertakes the task of setting laws in accordance with the rules specified in the Constitution. The executive powers enjoyed by the President of the Republic, the President of the Republic has the authority to exercise the functions of legislation through the mechanism of legislation by orders. From the issue of legislative production and taking orders that have a force equivalent to the force of law, whether in normal or extraordinary circumstances, this study aims to address cases of the President of the Republic exercising his legislative authority, which may come from normal circumstances, or due to exceptional circumstances, and is governed by legal controls.

**Keywords:** president of the republic; legislation by orders; legislative authority; constitutional amendment 2020.

## مقدمة:

تقتضي مسألة وجود الدولة القانونية قيامها على أصول ومبادئ قانونية، أهمها الدستور الذي يعد أهم الضمانات الداعمة لهذا الوجود، فهو الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، المنظمة لشكل الدولة، ونظام الحكم، وينظم السلطات العامة فيها، وكذا مجال حقوق الأفراد وحررياتهم، وإحاطتها بجملة من الآليات مما يشكل ضمانا من أي مساس ممكن أن يلحق بها.

إذا كان الدستور يحدث السلطة بتأسيس وجودها القانوني، فإن السلطات الثلاث المنشأة في الدولة ممثلة في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، تقتضي ممارسة نشاطها وفق الأطر المحددة دستوريا، فعادة ما تكون وظيفة الأولى في سن القوانين، وتمثل وظيفة الثانية في تنفيذ القوانين، على أن تكون وظيفة السلطة الثالثة الفصل في النزاعات المعروضة عليها، لتعمل هاته السلطات بمبدأ أساسي عرف بمبدأ الفصل بين السلطات السائد في معظم الدول الديمقراطية، والجزائر هي الأخرى التي أخذت بهذا المبدأ وتعمل على تكريسه.

فعليه إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تمارس كل سلطة اختصاصها وفق القواعد التي وضعها الدستور، دون تجاوز مجال عمل السلطة الأخرى، إلا أنه نتيجة لما عرفته وظيفة الدولة من تطورات، واتساع مداها، وكذا التطورات الحزبية والمؤسسات الحكومية، وغيرها من العوامل، ساهمت في تغير مفهوم الفصل المطلق بين السلطات، لينتقل إلى الفصل المرن القائم على التعاون والتوازن بين السلطات، خصوصا السلطة التنفيذية والتشريعية، لكونهما المبادرتان عادة بممارسة مظاهر السلطة في أي مجتمع، هذا الأمر منح الممثل السامي للسلط التنفيذية مشاركة البرلمان في جزء من الوظيفة التشريعية عن طريق آلية أخذت وصف التشريع بأوامر، والتي تعد أداة تشريعية يقاسم بها رئيس الجمهورية المجال التشريعي للبرلمان، نتيجة ظروف أملتتها الضرورة العملية والإستثنائية.

من هنا عمل المؤسس الدستوري الجزائري على مر الدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية على تبني العمل بهذه الآلية باستثناء دستور سنة 1989، لتعود هذه الآلية في دستور 1996، وتستمر في التواجد على مستوى ما عرفه من تعديلات وصولا للتعديل الدستوري لسنة 2020، ليصبح بذلك رئيس الجمهورية شريكا للبرلمان في مسألة الإنتاج التشريعي، وإصدار أوامر لها قوة القانون، في ظروف عادية وأخرى غير عادية.

وفي هذا الصدد جاءت دراسة موضوع سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020، تهدف إلى محاولة توضيح أطر تناول المؤسس الدستوري لهذه الآلية في إطار تعديل سنة 2020، وإظهار الدور التشريعي لرئيس الجمهورية وفق الظروف العادية، والممارسة الإستثنائية، وما تتطلبه ممارسة هذه السلطة من جوانب موضوعية وإجرائية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في تنظيم سلطة التشريع بأوامر؟ وفي هذا الصدد هل تعد سلطة التشريع بأوامر اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية أو هو مفوض فيه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إقتضت منا جوانب الدراسة الإعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال عرض للحالات التي تكون مجالاً لممارسة رئيس الجمهورية سلطته التشريعية، وتحليل النصوص الدستورية التي تناولت سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وكل هذا وفق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومحاولة منا لحل هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم موضوع دراستنا وفق ما يلي:

**المبحث الأول: مباشرة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر في الظروف العادية.**

**المبحث الثاني: مباشرة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر في الظروف غير العادية.**

**المبحث الأول: مباشرة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر في الظروف العادية**

تناط مهمة التشريع بالأصل إلى السلطة التشريعية فهي بذلك صاحبة الإختصاص الأصيل بمسألة الإنتاج القانوني وهو ما أكدته مختلف الدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 114 منه<sup>1</sup>.

فإذا كان من الثابت أن التشريع إختصاص أصيل للبرلمان يمارسه بكل سيادة كأصل عام، فإن الأمر لا يأخذ على إطلاقه فإن هناك من الهيئات من يشاركه هذ المهمة، لاسيما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، إذ يملك هذا الأخير سلطة التشريع بأوامر في ظل الظروف العادية جسدها حالي غيبة البرلمان، وفي المجال المالي.

**المطلب الأول: تولي رئيس الجمهورية للوظيفة التشريعية في غيبة البرلمان**

يحدث وأن تتعرض المؤسسة التشريعية لغياب في ظروف عادية، لهذا عمل المؤسس الدستوري على إسناد الوظيفة التشريعية إلى رئيس الجمهورية، وأوجد هذا الأمر مبرره في الحيلولة دون حدوث فراغ تشريعي قد يؤثر على السير الحسن لمؤسسات الدولة، ويعرقل بعض أنشطتها، وغيبة البرلمان قد تكون نتيجة حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية<sup>2</sup>.

**الفرع الأول: حالة شغور المجلس الشعبي الوطني**

تعد وظيفة التشريع من مجال إختصاص المؤسسة التشريعية، إلا أنه يتصادف وأن يكون البرلمان في حالة شغور، فتسند بذلك مسألة التشريع لرئيس الجمهورية بحسب ما ورد في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذا جاء فيها: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

يقصد بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني إنهاء حياته قبل إنقضاء العهدة البرلمانية الذي يحددها الدستور<sup>3</sup>، وبعبارة أخرى تكون حالة شغور المجلس الشعبي الوطني عند توقفه عن ممارسة اختصاصاته أو توقف نشاطه قبل انقضاء مدة العهدة التشريعية التي حددها له الدستور أو عند تأخر انعقاد المجلس الجديد<sup>4</sup>، ويتم اللجوء لإجراء الحل في حالة وجود خلاف بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية، أو من أجل إدخال تعديلات جوهرية على وضع الدولة من الناحية السياسية خاصة أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو بتغليب الحكومة والدفاع عنها في مواجهة البرلمان في حال وجود خلاف بينهما، ومهما كانت الدوافع وراء حل البرلمان، إلا أنه يمنح للحكومة إيجاد مجلس تتوافق معه من خلال الانتخابات التي تؤطرها في غياب ممثل الشعب، ومنح قدر من الراحة السياسية للحكومة ببقائها بعيدة عن رقابة البرلمان المنحل، إضافة إلى التأثير السياسي والقانوني على السلطة التشريعية الأمر الذي يجعل منه إجراء خطيرا يمس بمبدأ الديمقراطية ومن أكثر الأليات في يد السلطة التنفيذية تأثيرا على البرلمان<sup>5</sup>.

بالحديث عن حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في مقتضيات الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020 فإن هذا الوضع يكون نتيجة حل المجلس الشعبي الوطني قبل استكمال العهدة المخولة له دستوريا حسب نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمقدرة بخمس سنوات. فيأخذ شغور المجلس الشعبي الوطني إحدى الصورتين: إما حله وجوبيا، أو حل المجلس الشعبي الوطني بإرادة رئيس الجمهورية، فيكون الأول وجوبيا استنادا للمادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبيا". والثانية حلا إراديا من طرف الرئيس، أو بسبب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة إذ نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعذر تنظيمها، في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>6</sup>.

بهذا يكون حل المجلس الشعبي الوطني ينطوي تحت عدة مبررات إذ أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في علاقته الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، عند عدم موافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة التي يقودها الوزير الأول، أو برنامج الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة، حسب الحالة للمرة الثانية تواليا<sup>7</sup>، أو إستنادا لنص المادة 151 أعلاه أين يتضح أن المجلس الشعبي الوطني يكون في حالة شغور لسببين، إما بفعل الحل الإرادي من قبل رئيس الجمهورية، أو لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، غير أن المادة ذاتها ذكرت شروط إصدار قرار الحل أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة فقط ولم تبين الأسباب، وإن كانت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ذكرت سببا آخر من أسباب الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وهو الذي يتجسد في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة فعلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يحق له قبل قبول هذه الإستقالة أن يلجأ إلى أحكام المادة

151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية بيد رئيس الجمهورية<sup>8</sup>، الذي يمكنه اللجوء قبل قبول إستقالة الحكومة إلى حل المجلس الشعبي الوطني، إذا كانت له قناعة تامة بأن هذا الأخير هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة، ومرد ذلك إلى تفتت الأغلبية فيه، أو أنه غير قادر على أداء عمل تشريعي جيد، خاصة أنه صاحب برنامج سياسي أنتخب على ضوئه، ويرى بأن الحكومة ملتزمة بتنفيذه<sup>9</sup>.

وقد أثبتت التجربة الدستورية في الجزائر إستخدام رئيس الجمهورية لهذا الإجراء في 04 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني بموجب صدور المرسوم الرئاسي 92-1001<sup>10</sup>، وكذا سنة 2021 حينما أعلن رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني والدعوة لإنتخابات تشريعية مبكرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-1177<sup>11</sup>.

في آن واحد، إذا كانت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم توضح أسباب حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية، إلا أنها ألزمت هذا الأخير باستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، قبل لجوئه إلى إستعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذا الإجراء لا يمس إطلاقا بإرادة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحل في أي حال من الأحوال نظرا للطابع الإستدلالي للإستشارة<sup>12</sup>، بالرغم من ذلك فهو مرتبط بشرط مهم وهو شرط "الإستعجال"، بمعنى أن هذا التدخل يجب أن تفرضه فكرة الضرورة أي الحاجة الملحة التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لانتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة، كانتشار أمراض خطيرة أو فتنة طائفية... إلخ<sup>13</sup>.

وعليه فإن سلطة التشريع في غيبة البرلمان تكون بناء على حدوث مستجدات تفرض التدخل المستعجل لمواجهتها، ففكرة الإستعجال الواردة في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، هي من تبرر هذا التدخل تفاديا للأثر السلبي الذي ينجم عن التأخر في إصدار التشريع الملائم حيال هذه المسائل المستعجلة، غير أن الظاهر من نص المادة 142 السابق ذكرها حينما منحت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تقدير إذا ما كانت المسألة عاجلة أم لا، أمر من شأنه أن يطرح إشكالات عديدة نظرا لاتساع مضمون مصطلح "المسائل العاجلة" الذي قد يحمل عدة تأويلات ما يمكن رئيس الجمهورية أن يعتبره من قبيل الإستعجال<sup>14</sup>.

وكتنتيجة لحالة الشغور والحل السابق تفصيلها، نجد أن الدستور الجزائري كرس آلية التشريع عن طريق الأوامر كحل لتدخل رئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة التشريعية لسد الفراغ التشريعي الناتج عن شغور المجلس الشعبي الوطني في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بصفة صريحة وشخصية، دون حاجة للتفويض من قبل البرلمان نظرا للمصالحات الواسعة التي يمتلكها رئيس الجمهورية مباشرة من الدستور، وللمكانة التي يحتلها في النظام السياسي الجزائري<sup>15</sup>، وممكنه من تنظيم جميع المجالات التي تعود دستوريا إلى السلطة التشريعية، لكن هذا الوضع يؤدي إلى المساس بوجود مجلس الأمة، باعتبار أن شغور المجلس الشعبي الوطني لا يترتب معه شغور

مجلس الأمة كونه هيئة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني المشكلة في مجموعها للبرلمان ومنه يبقى دور مجلس الأمة هنا مجهولا<sup>16</sup>.

### الفرع الثاني: حالة التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية

تتجسد الحالة الثانية من حالة غياب البرلمان في العطلة البرلمانية، حيث نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو. يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال" من خلال هذا السند القانوني يتضح أن للبرلمان دورة عادية مدتها عشرة أشهر، معلومة البداية والنهاية، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو وهي الإضافة التي أوردها المؤسس الدستوري وعمل على توضيحها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، تكون هذه الدورة العادية قابلة للتمديد لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكل هذا بحسب ما ورد في طيات نص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المدة أصبحت قصيرة مقارنة بالمدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر في الدساتير الماضية ففي دستور 1976 كانت المدة مقدرة بستة أشهر لأن المجلس الشعبي الوطني كان يجتمع في دورتين عاديتين مدة كل واحدة ثلاثة أشهر، تتخللهما عطلة مدة كل واحدة ثلاثة أشهر أيضا، وهنا نجد تقاسم رئيس الجمهورية السنة مناصفة مع المجلس الشعبي الوطني يستطيع خلالها التشريع بأوامر، أما في دستور 1996 تقلصت هذه المدة لأربعة أشهر<sup>17</sup>، لتقلص أكثر في التعديل الدستوري لسنة 2020، وقبله في التعديل الذي عرفه سنة 2016، فتقدر بشهرين أو أقل إذ إجتمع البرلمان في دورة غير عادية أو تم طلب تمديد الدورة لأيام معدودة<sup>18</sup>.

وما يمكن ملاحظته أيضا أنه رغم توسيع الفترة التشريعية للبرلمان وتقليص العطلة البرلمانية لتصبح شهرين من أجل تضيق مجال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان، إلا أن الدستور الجزائري وفي نص المادة 142 من تعديل سنة 2020 منح لرئيس الجمهورية الحق في إصدار أوامر تشريعية لها صفة القانون، ويتم العمل بها فتنشئ إلتزامات ومراكز قانونية، شريطة عرض الأوامر التي إتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية أول دورة مقبلة له لتوافق عليها<sup>19</sup>، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون أي إهمال أو تقصير معتمد من طرف رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك أصلا حق التشريع، ولو أنه مستبعد جدا عمليا أن يقف البرلمان أمام إرادة رئيس الجمهورية الذي خولت له النصوص الدستورية آليات هامة للإستغناء عنه سواء عن طريق اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي<sup>20</sup>، إضافة إلى إعفاء البرلمان من

مناقشة الأوامر التشريعية أو تقديم أي تعديل عليها<sup>21</sup>، وهو ما يبرر تفوق إنتاج رئيس الجمهورية من الأوامر بكثير في بعض الحالات الإنتاج التشريعي للبرلمان، نظرا للإجراءات الطويلة التي يتطلبها إنتاج التشريع على مستوى البرلمان على الرغم من قصر المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية للتشريع فيها بأوامر خلال العطلة البرلمانية والمقدرة بـ (60) يوما على الأكثر<sup>22</sup>.

في الحقيقة إذا كانت هذه المآخذ التي تعترى الدور التشريعي لرئيس الجمهورية خلال عطلة البرلمان، إلا أنه لا يمكننا أن ننكر سعي المؤسس الدستوري من خلال تقليصه لمدة العطلة البرلمانية والتي تتقلص معها في المقابل الفترة التي يمارس فيها رئيس الجمهورية هذه السلطة، إذ أن هذا الأمر وإن دل على شيء فإنه يدل على نية المؤسس الدستوري، في تعزيز مهام السلطة التشريعية لتحقيق سيادة البرلمان، وفي محاولة منه إلى التقليل من إمكانية اللجوء إلى هذه الطريقة في التشريع وإعادة الإعتبار للهيئة الأصلية المختصة بالتشريع خاصة<sup>23</sup>، وضمان تحقيق الإستمرارية للمؤسسات الدستورية ومجابهة الظرف لتحقيق المصلحة العامة على الوجه العام<sup>24</sup>. وعليه فإنه مهما كان سبب غياب البرلمان فإنه يعد وضعاً مؤقتاً يزول أثره بزوال سببه، ومنه ينقضي حق رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية في هذه الحالة، لانعدام مبررات قيامها مادامت الحياة البرلمانية قد عادت لطبيعتها المعتادة<sup>25</sup>.

بالنتيجة فإذا كانت سلطة رئيس الجمهورية التشريعية وفقاً لما تضمنته المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تقتضي من ممثل السلطة التنفيذية أن يشرع في مسائل عاجلة وعرض الأوامر التي إتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية أول دورة مقبلة له لتوافق عليها—كما سبق وأن وضحنا— فإن الأمر لا يقتصر على هذا الحد، فإلى جانب هاذين الشرطين فإن الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية يتطلب منه أخذ رأي مجلس الدولة من أجل التأكد من توافق الأمر التشريعي مع الدستور ومختلف النصوص القانونية لتجنب أي تضارب محتمل<sup>26</sup>، بالإضافة إلى الشرط المستحدث في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ نص المؤسس الدستوري لأول مرة في تعديل 2020 على وجوبية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن الأوامر المتخذة في إطار نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام"، من خلال هذا النص القانوني يظهر أن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية بأجل معينة لإخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر، وإنما اكتفى بتحديد آجال فصل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية الأمر وقدرها بعشرة أيام من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية، والتي تعد آجالاً قصيرة لا تكفي لرقابة عدة أوامر قدمت دفعة واحدة أو حتى نص واحد يضم العديد من المواد القانونية مثل قانون الانتخابات والذي بالمناسبة فصل في دستوريته من قبل المجلس الدستوري—في انتظار تنصيب المحكمة الدستورية— في يومين بدل عشرة أيام المتاحة له<sup>27</sup>.

وفي هذا الصدد أثبتت الناحية العملية إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بشأن الأوامر التي إتخذها في آجال قصيرة جداً تحسب من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الأوامر وتسجيل الإخطار بأمانة المحكمة



الدستورية فتباينت المدد بين يوم واحد<sup>28</sup>، وأجل 21 يوم<sup>29</sup>، كما أن المجلس الدستوري هو الآخر فضل الفصل في الإخطارات بسرعة البرق، لم يتعد سبعة أيام<sup>30</sup>، كما أنه فصل في آجال أقل بكثير تتمثل في يوم واحد<sup>31</sup>، علما أن المؤسس الدستوري قد منحه أجل عشرة أيام كاملة<sup>32</sup>، على أن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، والذي لن يجد رئيس الجمهورية صعوبة لتحقيقه، كون أن هذا الأخير هو نفسه رئيس مجلس الوزراء.

### المطلب الثاني: امتداد سلطة رئيس الجمهورية التشريعية إلى المجال المالي

يعتبر قانون المالية الإطار الأمثل الذي تظهر فيه الدولة سعيها لتحقيق مختلف برامجها التنموية، وعليه فإذا كانت السلطة المالية فيما مضى من اختصاص الملوك، إلا أنه نتيجة للصراعات التي وقعت بين الملوك وممثلي الشعب في بريطانيا أدت إلى إنتقال هذه السلطة إلى البرلمانات لتصبح صاحبة الإختصاص بالتشريع المالي<sup>33</sup>، غير أنه هناك من الحالات أين يتولى رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المسائل المالية نتيجة عدة أسباب، الأمر الذي يفرض عليها خصوصية معينة.

### الفرع الأول: أسباب التشريع عن طريق الأوامر في مجال قانون المالية

يعرف قانون المالية تقليديا بأنه قانون الميزانية وهو المصطلح الذي ظهر في فرنسا في أمر 19 جوان 1956، ليتحول إلى قانون المالية في أمر 02 جانفي 1956، وفي تعريف آخر لميزانية الدولة تعرف بأنها وثيقة تحدد ما تعتمزم الدولة إنفاقه، فهي وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية وتنفيذ مخططات وتوجهات الدولة<sup>34</sup>، في الجزائر يتولى البرلمان سلطة التشريع المالي وذلك بموجب المادة 139 في فقرتها 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "...التصويت على قوانين المالية"، كما يتولى البرلمان المصادقة على قانون المالية طبقا للمادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أنه: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه". إلا أن التطور الذي تضمنه دستور 1996 من خلال المادة 120 منه، والتي تقابلها المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولم يكن مقررا في أحكام الدساتير الفارطة هو منح رئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر، وذلك إذا لم يصادق عليه البرلمان في الآجال المحددة<sup>35</sup> إذ ارتأت المادة 146 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الأمر بحسب ما جاء فيها: "في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أتى بسبب وحيد لتدخل رئيس الجمهورية لإصدار قانون المالية بموجب أمر وهو عدم الموافقة على قانون المالية في الفترة المحددة دستوريا والمقدرة بـ (75) يوما وحدث خلاف بين غرفتي البرلمان بشأنها، وتتجسد عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية من خلال الفرضيتين التاليتين:

- قد يتعثر مشروع قانون المالية، في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على مشروع القانون في الأجل المحدد لكل منهما للمصادقة.

- قد تتحقق عدم المصادقة، في حالة ما إذا مضت مهلة ثمانية أيام دون أن تفصل اللجنة المتساوية الأعضاء في الخلاف الذي ثار بين الغرفتين حول المشروع المالي، وهنا لا تستطيع الحكومة أن تسحب مشروع قانون المالية، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لمشاريع القوانين العادية<sup>36</sup>.

هذا الخلاف عالجته المؤسسة الدستورية من خلال نص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبيان تفاصيل تطبيقها بالإحالة إلى المادة 44 من القانون العضوي 16-12 الناظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>37</sup>، فمن خلال إستقراء أحكام المادتين يتضح أن نصوص هذه المواد أوجبت أن تتم المصادقة على مشروع قانون المالية خلال خمسة وسبعين يوماً من تاريخ إيداعه بحيث يصوت المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها (47) يوماً ليرسل بعدها فوراً لمجلس الأمة ليصادق عليه في مدة (20) يوماً، لكن قد يحدث خلاف بين غرفتي البرلمان وجد الحل بتدخل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بتعيينه لجنة متساوية الأعضاء تضم أعضاء كلا من الغرفتين وتتاح لها مهلة (08) أيام لحل الخلاف الحاصل<sup>38</sup>.

في هذا المقام يطرح التساؤل عن خلفية عدم المساواة في توزيع المدة بين غرفتي البرلمان، فهل الأمر راجع إلى عدد أعضاء كل غرفة؟، أم أنه هناك سبب آخر، وهو أن مجلس الأمة لا يمكنه تقديم أي تعديل على النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأولى، فيقتصر دوره على المصادقة فقط؟ زيادة على ذلك فإن مجلس الأمة لن يحاول الاعتراض على قانون المالية طالما يعلم أن رئيس الجمهورية في نهاية المطاف يمكنه إصداره بموجب أمر بمضي (75) يوماً، إذن فما الفائدة من إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خصوصاً وأن تحريكها يكون بطلب من الوزير الأول، والذي من المحتمل أن يمتنع عن طلبها لإستنفاد مهلة (75) يوماً ويصدر رئيس الجمهورية هذا الأمر ويكتسب صفة القانون<sup>39</sup>، من هنا فإذا استمر الخلاف بين غرفتي البرلمان بشأن مشروع قانون المالية، يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر له قوة القانون، وذلك من منطلق الأهمية الكبرى التي يتميز بها قانون المالية، فلا بد من توافر موازنة مالية للدولة قبيل بداية العام الجديد، ودون ذلك تصبح الدولة في ريبة، كما تشكل الميزانية أهمية بالغة لدى السلطة التنفيذية، باعتبارها المشرفة على تسيير مؤسسات وإدارات الدولة، فهي تحرص على تزويدها بوسائل السير العادي، وذلك لن يتأتى إلا بضمان دخول قانون المالية حيز التنفيذ في الآجال المناسبة<sup>40</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الأوامر التشريعية المتضمنة التشريع المالي

تكتسب الأوامر التشريعية المتخذة في مجال قانون المالية جملة من الخصائص نحاول توضيحها من خلال ما يلي:

- تعد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجال المالي، سلطة مقيدة شكلاً وموضوعاً وأداة فمن الناحية الشكلية يستطيع رئيس الجمهورية أن يمارس هذه السلطة دون اتباع أي إجراءات دستورية، أو ضرورة إستشارة أي هيئة أخرى، فالمؤسس الدستوري لم يشترط اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، أما من الناحية الموضوعية، فهذه

السلطة لا تمس إلا مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية، دون أن تمتد إلى مسائل تشريعية أخرى، وهي سلطة مقيدة من ناحية الأداة، لأن الدستور يحدد قالب الذي يأخذه عمل رئيس الجمهورية وهو الأمر<sup>41</sup>.

- رئيس الجمهورية في ظل المراجعة الأخيرة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 غير مفوض في اختصاصه التشريعي المالي من قبل البرلمان، فهو يمارس هذا الإختصاص بوصفه إختصاصاً أصيلاً ممنوحاً له بشكل دائم لا يحتاج فيه أي تفويض، فمركز رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا الشأن جاء مدعماً، حيث منحت أوامر المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 رخصة دائمة لرئيس الجمهورية بدون الحاجة إلى تفويض، أي أن الدستور مكنه من هذا الحق وهو يستمد منه مباشرة، فإن إعطاء الدستور صلاحية مباشرة طبقاً للمادة 146 هي تشريع غير مفوض فيه، فكلمة التفويض غير واردة، وهي صلاحية دستورية يتمتع بها رئيس الجمهورية مباشرة دون أية قيود- كما سبق وأن وضحنا-<sup>42</sup>.

- الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية المتعلق بالشأن المالي، لا يعرض على البرلمان للموافقة عليه ليأخذ صبغة القانون - كشأن الأوامر في المجالات الأخرى، التي وإن صدرت تمتلك صفة القانون بالمعيار المادي، تظل يطلق عليها أوامر ولا تسمى قوانين، حتى تتم الموافقة عليها من قبل البرلمان، فحينها فقط تكتسب صفة القانون بالمعيار الشكلي، ويمكن حينها تسميتها كذلك- بل يكسب الأمر المتعلق بقانون المالية صفة القانون بقوة النص الدستوري والعضوي<sup>43</sup>.

- لا يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر، وذلك إذا لم يصادق عليه البرلمان في مدة (75) يوماً، إنما هو واجب والتزام دستوري يقع عليه، ومرد ذلك لارتباطه الشديد بالمصلحة العامة، وخطورة الآثار الناجمة عن عدم تواجده بقانون المالية، لكون هذا الوضع يؤدي بالضرورة إلى الفوضى أو بالأحرى إلى الشلل الكلي للدولة<sup>44</sup>.

### المبحث الثاني: مباشرة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر في الظروف غير العادية

عرفت نظرية الظروف غير العادية (الظروف الإستثنائية) حيز الوجود في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا ثم انتقلت بعدها إلى كل من إيطاليا وفرنسا<sup>45</sup>، في مثل هذه الأوضاع قد تسير دواليب الدولة على خلاف مقتضيات مبدأ الشرعية، وهذا عندما تحيط بالدولة ظروف غير عادية تهدد أمنها وسلامة أراضيها، والتي يصبح معها مستحيلًا حماية الدولة ونظامها السياسي باتباع التشريعات المعدة للظروف العادية، وفي مثل هذه الأوضاع يعطي المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطات واسعة لمواجهة هذه الظروف، وتصبح الإجراءات المتخذة مبررة، ومن هنا بدأ التفكير نحو إعطاء السلطة التنفيذية إمكانية التصرف لمواجهة هذه الأوضاع بفعالية، واتخاذ نصوص قانونية مستعجلة لها قوة القانون، تهدف للحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة وعودتها للمسار الطبيعي، فنص المؤسس الدستوري بذلك على الحالة الإستثنائية، وأحاطها بجملة من الضوابط لإعمالها<sup>46</sup>.

## المطلب الأول: تمكين رئيس الجمهورية من سلطة التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية

تتجه غالبية الدساتير المعاصرة نحو توسيع الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في الظروف غير العادية أمام عجز البرلمان عن العمل بصفة عادية أو من مواجهة تلك الظروف، وفي النظام الجزائري فقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية إذ جاء في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور"<sup>47</sup>، وعليه فإذا ما زاد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهدداً يلجأ رئيس الجمهورية لإعلان الحالة الإستثنائية، التي تعد من المجالات التطبيقية للظروف الإستثنائية، خول على إثرها الدستور الجزائري رئيس الجمهورية سلطات واسعة، بموجبها يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالة<sup>48</sup>.

### الفرع الأول: حول الحالة الإستثنائية

إذا كان الواقع أن المشرع يضع القوانين لتحكم الظروف العادية وتطبق على أوضاع معينة ومقدرة سلفاً، إلا أن هناك ظروف إستثنائية تكون فيها الإدارة بحاجة إلى إطلاق صلاحياتها لكي تستطيع مواجهة هذه الظروف، فتكون بحاجة إلى الخروج عن القوانين السارية وخروجها عن النص التشريعي، لأن المشرع لا يستطيع أن يتوقع كل الأزمات، ليضع القوانين اللازمة لمواجهتها، خاصة تلك الحالات التي تحتاج لسرعة التغلب عليها. وعليه فإذا ما كان الوضع أكثر خطورة مما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ والحصار، وأن الخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها الدستورية أو على إستقلالها أو على سلامة تراثها<sup>49</sup>، أجاز المؤسس الدستوري لممثل السلطة التنفيذية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تناولت الحالة الإستثنائية على أنها: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة تراثها لمدة أقصاها ستون يوماً".

من خلال إستقراء النص المذكور أعلاه المحدد للحالة الإستثنائية، يتضح أن المؤسس الدستوري تولى مسألة تنظيم الحالة الإستثنائية ولكنه أوردتها بصفة عامة تنطوي على نوع من الغموض، إذ أنه لم يحدد مفهومها وترك مسألة تقديرها لرئيس الجمهورية. إذن مفهوم الحالة الإستثنائية يدور حول وقائع وأخطار وقعت أو توشك أن تقع وتصيب مصالح حيوية في البلاد كالمؤسسات واستقلالها وسلامة التراب<sup>50</sup>.

### الفرع الثاني: مبررات اللجوء لآلية التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية

من منطلق أن الدولة الجزائرية كغيرها من الدول ليست في منأى عن مواجهة ظروف خطيرة قد تعترض مؤسساتها الدستورية أو تهدد أمن وممتلكات مواطنيها، وتمس سلامة تراثها، هذه الظروف والحالات الإستثنائية تعجز النصوص القانونية المعدة لمجابهة الأوضاع العادية عن مواجهتها، فاستناداً إلى عنصر الضرورة، لجأ المؤسس إلى وضع تدابير إستثنائية كحل فوري لتلك الظروف غير العادية، فخول لرئيس الجمهورية إمكانية التدخل للتشريع عن طريق

الأوامر كوسيلة للحفاظ على النظام والأمن العموميين<sup>51</sup>، إذ سمحت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية، لكون رئيس الجمهورية الجهة الاقدر على ملء الفراغ في هكذا أوضاع، ذلك أنه كثيرا ما يستدعي الوضع تدخلا سريعا لإصدار تشريعات تواجه بها الأمور الطارئة التي لا يستطيع البرلمان بحكم طبيعة وإجراءات عمله أن يقوم بها بنفسه بذات الطريقة السريعة والحازمة التي تعمل بها السلطة التنفيذية<sup>52</sup>.

كما يعد تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي ظرفا مؤقتا لما يتطلبه الوضع من سرعة في الحلول ولا يتأتى ذلك إلا بمنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع، وإلا فإن خطورة الوضع وسرعتها تقضي على جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية<sup>53</sup>، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يستأثر رئيس الجمهورية حين ممارسته لصلاحيه التشريعية الإستثنائية بموجب المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالسلطة التشريعية بشكل مطلق في كل المواضيع المخصصة للتشريع أم أنه يمكن للبرلمان مشاركته في هذا الشأن خصوصا وأن البرلمان يجتمع وجوبا إثر إعلان الحالة الإستثنائية<sup>54</sup>.

في هذا الصدد هناك من يرى أن سلطة التشريع لصالح السلطة التنفيذية، لا يعني المساس بمجال البرلمان التشريعي وذلك لانعقاد البرلمان طوال الحالة الإستثنائية، ففي ذلك تحقيق لنوع من التوازن بين السلطتين، بل أنه يعتبر ضمانا للبرلمان بممارسة ولو القدر الأدنى من الرقابة في ظل الحالة الإستثنائية وهو ما نصت عليه المادة 98 من تعديل 2020 بضرورة انعقاد البرلمان طول فترة الحالة الإستثنائية مما يضمن عدم حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الإستثنائية كقيد على سلطة رئيس الجمهورية بإمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات قبل أوانها، الواردة في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>55</sup>.

ويذهب البعض الآخر على أنه إذا كان الدستور لا يقيد رئيس الجمهورية في اتخاذ الأوامر التشريعية في الحالة الإستثنائية، إلا أن ذلك لا يقابله على صعيد الممارسة العملية إلا إستعمال استثنائي لهذه الوسيلة في الواقع، ويرجع بذلك دون شك إلى أن رئيس الجمهورية احتراماً للسلطة التشريعية لا يتدخل في مجالها إلا عند الضرورة الملحة، وأن التشريع بأوامر دائما يكون مفروضا في الواقع بعدة مبررات في مقدمتها الإستعجال<sup>56</sup>.

وعلى العموم فإن ما حصل في الجزائر بداية سنوات التسعينات وما تلاه من أحداث هامة كادت تعصف بكل المؤسسات الدستورية للجمهورية، كان بمثابة العامل الرئيسي الذي أدى بالمؤسس نحو تكريس سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر بشكل أوسع في ظل الظروف غير العادية<sup>57</sup>، غير أن التشريع عن طريق أوامر الممنوح لرئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية له نفس الدرجة والقوة المكرسة للقانون الصادرة عن البرلمان، فهذا يعبر عن هشاشة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، خاصة أمام استحواذ رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية برمتها، دون أن يقتصر الأمر على موضوع معين فقط<sup>58</sup>.

**المطلب الثاني: ضوابط سلطة التشريع بالأوامر في الحالة الإستثنائية**

تعتبر الظروف الإستثنائية من أخطر الحالات التي تواجهها نظرا لأنها تمس بسلامة الدولة واستقرارها، كونها ظروف فجائية غير عادية إذ لا بد من اتخاذ إجراءات سريعة وإستثنائية لمواجهةها<sup>59</sup>، فالإعلان عن اللجوء إلى الحالة الإستثنائية، يعد من بين السلطات الدستورية القوية والخطيرة على حقوق وحرية المواطنين، والتي يخولها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، ومن أجل تقرير الحالة الإستثنائية قيدت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة رئيس الجمهورية بمجملة من الشروط الموضوعية والشكلية لإعلانها<sup>60</sup>.

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية

باستقراء نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها..."، يتضح أنه لإمكانية التشريع بأوامر خلال الحالة الإستثنائية يستوجب الأمر توفر شرطي أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وأن هذا الخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها:

- وجود الخطر الداهم الوشيك الوقوع: ورد هذا الشرط بصفة صريحة في نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتعبير عنه "...إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب..."، فلا يعتد بالخطر الذي وقع وانتهى فعلا، لأنه يتحول إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق القانونية العادية، فيملك رئيس الجمهورية سلطة إعلان الحالة الإستثنائية حتى ولو لم يكن حالا وآنيا، وإنما يكفي بالخطر الوشيك الوقوع<sup>61</sup>، ما يستنتج من نص هذه المادة أن المصطلحات المستعملة "الخطر الوشيك الوقوع" جاءت مرتبطة بمعيار الهدف الذي يسعى رئيس الجمهورية لتحقيقه بإعلانها مثلها مثل حالة الطوارئ أو الحصار، وهو المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، لكن الغموض الذي يصيب هذه المادة نتيجة عموميتها يمنح لرئيس الجمهورية حجة التستر ورائها ليقر بالسلطة التقديرية في حال لجوءه لتطبيق المادة 98 من تعديل 2020<sup>62</sup>، وعلى كل فالخطر من الناحية القانونية يقصد به "الإنصراف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب حيوية، فيهددها بالزوال أو الإنتقاص". والمقصود بالخطر الداهم هو "الخطر غير المألوف، أي الخطر الخارج عن إطار المخاطر المتوقعة" كما أن عبارة داهم تفيد بأن "هذا الخطر قريب الوقوع، أي تكون حالة الخطر قد بدأت تتحقق أو أصبحت وشيكة التحقق حتى يسمح باللجوء لحالة الإستثناء"<sup>63</sup>.

- تهديد الخطر للمؤسسات الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها: حددت المادة 98 المتضمنة للحالة الإستثنائية حصرا للمواضيع التي يقع عليها الخطر، بالنتائج المترتبة عن ذلك، لإمكانية تقرير الحالة الإستثنائية، وهي المؤسسات الدستورية للبلاد، أو إستقلالها، أو سلامة ترابها، إذ لا بد أن يقع الخطر على تلك المواضيع المحددة فقط دون أن يتعداها لسواها<sup>64</sup>، ويكفي لإعلان الحالة الإستثنائية تعثر السلطات عن سيرها، أو السير بصعوبة، ولا يشترط أن يكون قد أصابها العجز الكلي، ولعل طلب إنعقاد البرلمان هو ما يبرر ذلك، مما يؤكد عدم العجز الكلي

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يكفي أن تتوقف هيئة أو سلطة واحد حتى نكون أم ضرورة الحالة الإستثنائية أم لا بد من تعطل جميع السلطات العامة عن أداء المهام المنوطة بها؟ يعد الأخذ بتفسير أنه لا بد أن تعطل جميع السلطات حتى نكون أمام ضرورة لإعلان الحالة الإستثنائية على غرار ما هو وارد بالمادة 16 من الدستور الفرنسي أمر يتناقض مع إرادة المؤسس الدستوري في الحفاظ على السير المنتظم للسلطات الدستورية، ولذلك يكفي أن تتعذر إحدى المؤسسات الدستورية لنكون أمام حتمية إعلان الحالة الإستثنائية فلا يعقل أن ينتظر رئيس الجمهورية تعطل جميع المؤسسات الدستورية حتى يتم تقرير الحالة الإستثنائية<sup>65</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للتشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية

بالإضافة للشروط الموضوعية الواجب توافرها للتشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية من شرط خطر داهم يهدد مؤسسات الجمهورية، فإن اللجوء للحالة الإستثنائية يشترط شروطاً أخرى إجرائية لإقرارها تمثلت في:

- مدة سريان الحالة الإستثنائية: أدرج المؤسس الدستوري في إطار تعديل 2020 شرط المدة المقررة بأقصاها (60) يوماً وجعل تقرير هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية ممنوح بشرط واقف وهو الإستشارة الإلزامية لكل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، حفاظاً على مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة البلاد<sup>66</sup>، وكل هذا من أجل تدعيم موقفه والوصول إلى قرار يحظى بالإجماع، وكذا تمكينه من إتخاذ القرارات المناسبة، وإتباع الإجراءات اللازمة، غير أن الرأي الذي تبديه هذه الشخصيات غير ملزم لرئيس الجمهورية، فالآراء الصادرة عن هاته الهيئات والتي عادة ما تتم في سرية تامة، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية مخالفتها، دون أن يترتب على ذلك أية آثار قانونية، ولو أن هذه الآثار تتمتع بآثار سياسية هامة نظراً للمخاطر التي قد تعترض رئيس الجمهورية في حالة عدم احترامه لقيمة هذه الآراء<sup>67</sup>، وبالتالي فإستشارة هذه الشخصيات تغدو وجوبية في طلبها، إختيارية في الإلتزام بها.

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا في حال إتخاذ رئيس الجمهورية قرار اللجوء للحالة الإستثنائية بصفة منفردة وعمل على تطبيق المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، دون استشارة هاته الهيئات، ففي هذه الحالة يكون تصرفه عملاً غير دستوري، يجوز الطعن فيه قضائياً بدعوى تجاوز السلطة، وإن كان البعض يرى بإمكانية استغناء رئيس الجمهورية عن هذه الإستشارة في حالة وجود قوة القاهرة، تجعل استشارة تلك الهيئات عملية مستحيلة استحالة مطلقة<sup>68</sup>.

- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء: إشترط المؤسس الدستوري قبل إعلان الحالة الإستثنائية الإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، والفرق واضح بين المصطلحين (الإستماع والإجتماع) نظراً لخطورة الحالة الإستثنائية وما يترتب عنها من نتائج، فالإستماع صورة أدق لتقييم الأوضاع والأخذ بعين الإعتبار للآراء المختلفة لأعضاء المجلسين، على عكس إجتماع المجلس الأعلى للأمن لإعلان حالتي الحصار والطوارئ، الذي يعد قيد شكلي دون فاعلية، فالهدف من هذا الإجراء تلقي رئيس الجمهورية لآراء المجلس بخصوص الأوضاع الإستثنائية

التي تمر بها البلاد، وإظهار مختلف الإجراءات الواجبة الإلتباع لمواجهتها، وتقدير الموقف ونتائجه الإيجابية والسلبية الآنية داخليا وخارجيا<sup>69</sup>.

- إتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية: إنطلاقا من الفقرة الثانية من نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "...تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية"، من هنا فلرئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على بقاء الدولة وإستمرارها الطبيعي فأبي تقصير في إتخاذ الإجراءات المناسبة، نتج عنه مساس بكيان الدولة، يرتب معه حق الأمة في متابعتة بجرمة الخيانة العظمى، فعلى قدر السلطات المخولة له تكون المسؤولة، إذ لا بد أن تكون هذه الوسائل ضرورية ولازمة للحفاظ على إستقلالية الأمة والمؤسسات الدستورية، أي تكون لهذا الغرض لا غير<sup>70</sup>.

- توجيه خطاب للأمة: ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية لأول مرة عبر كل الدساتير المتعاقبة حال إعلانه للحالة الإستثنائية ضرورة توجيه خطاب للأمة حيث أكدت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الأمر إذ نصت على أنه: "يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة". أي إلزام رئيس الجمهورية بإعلام الشعب، وتوجيه خطاب أو بيان، يقدم فيه التبريرات الداعية لإعلان الحالة الإستثنائية، والغاية منها، حتى يكون الشعب على إطلاع بكل الإجراءات المتخذة، كونه المعني الأول بها، خاصة ما تعلق منها بحقوقه وحرياته<sup>71</sup>.

- اجتماع البرلمان وجوبا: يؤدي إعلان الحالة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية بالضرورة إلى اجتماع البرلمان الذي لا يمكنه الحصول على عطلة في أوضاع خطيرة توشك أن تصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراجمها<sup>72</sup>، غير أنه هناك غموض دستوري حول هذا الإجراء لأن المؤسس الدستوري لم يوضح الغاية من اجتماع البرلمان بغرفتيه، فيما إذا كان الاجتماع يهدف إلى مناقشة قرار اللجوء إلى الحالة الإستثنائية، أو التصويت عليه، أو متابعة الإجراءات المتخذة خلال سريان هذه الحالة<sup>73</sup>، إلا أنه يمكن أن يكون الاجتماع يهدف إلى الحصول على موافقة أعضاء غرفتي البرلمان حيال إمكانية تمديد العمل بهذه الإجراءات، وعلى كل تنتهي الحالة الإستثنائية بذات الإجراءات التي أوجبت إعلانها تطبيقا لقاعدة "توازي الأشكال"<sup>74</sup>.

- عرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها مدة الحالة الإستثنائية على المحكمة الدستورية: الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إخضاع هذه الأعمال للرقابة الدستورية، فأوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية عند انقضاء الحالة الإستثنائية عرض القرارات التي إتخذها لإبداء الرأي بشأنها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما إذا كانت هذه القرارات غير دستورية؟ وما الآثار الناتجة عن المراكز القانونية الناشئة عنها؟<sup>75</sup>، ليس هذا فقط فإنه يتعين لتمديد الحالة الإستثنائية حصول رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا دون تحديد المؤسس الدستوري لنوع الأغلبية هل هي بسيطة أم مطلقة؟ إذ يعتبر تحديد المدة ضمانا لحقوق الأفراد وحررياتهم<sup>76</sup>.



## خاتمة:

في الأخير يمكن القول أنه على غرار الدستور الجزائري لسنة 1996، وما عرفه من تعديل سنة 2016، عمل المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 هو الأخر بآلية التشريع بأوامر، ومنح سلطة التشريع بالأوامر إلى رئيس الجمهورية، إلا أن هذه الممارسة تكون حسب طبيعة الظرف، حيث عهد المؤسس لرئيس الجمهورية سلطة مباشرة الوظيفة التشريعية في ظروف توصف أنها عادية، جسدها حالي غياب البرلمان، وفي المجال المالي، غير أن مشاركة التشريع من قبل السلطة التنفيذية، ممثلة في شخص رئيس الجمهورية للبرلمان لم تقتصر على هذا الحد، بل إمتدت للظروف غير العادية، والإنفراد بمهمة التشريع في ظل الحالة الإستثنائية.

فعليه إذا كانت هذه السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية جاءت بحالات محددة، ووفقا للإجراءات والشكليات المقررة دستوريا، إلا أن دراسة النظام القانوني لسلطة التشريع بأوامر، تظهر بوضوح مدى تفوق السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية، في مسألة الإنتاج التشريعي، ويعتبر جزءا ثالثا في العملية التشريعية، إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فسلطة إصدار أوامر بقوة معادلة لقوة القانون، تعكس بصورة حقيقية ثقل منصب رئيس الجمهورية، نظرا للمكانة السامية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

بناء على ما تقدم ذكره خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج:

- سمح التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية ممارسة جزء من الوظيفة التشريعية، من خلال إتخاذ أوامر ذات طابع تشريعي، وفي محاولة منه لضبط الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية أوجب إخضاع الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية.

- حدد المؤسس الدستوري في إطار تعديل 2020 دورة عادية للبرلمان مدتها عشرة أشهر معلومة البداية، وحدد نهايتها بأخر يوم عمل من شهر يونيو، لتتقلص بذلك المدة التشريعية لرئيس الجمهورية لمدة شهرين، وهذه المحاولة في إسناد الوظيفة التشريعية للبرلمان باعتباره صاحب الولاية العامة بالمسألة التشريعية، لا يمكن إنكارها، إلا أن عرض هذه الأوامر على البرلمان في بداية الدورة ليوافق عليها، وإلغائها في حالة عدم الموافقة، أمر لا يقف عائقا أمام سلطة رئيس الجمهورية التشريعية طالما أنه يملك من الآليات ما تشكل جزءا في مواجهة البرلمان في حالة عدم موافقته على الأوامر التشريعية المتخذة.

- ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية حين إستعماله لسلطة التشريع بأوامر سواء في الظروف العادية أو غير العادية، بجملة من الشروط والإجراءات، كالأخذ برأي مجلس الدولة عند التشريع في حالة غياب البرلمان، واتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، وإستشارة رؤساء المؤسسات الدستورية، تشكل في ظاهرها سلطة مقيدة لصلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية، إلا أنها تعد مجرد قيود شكلية لغياب الطابع الإلزامي لآراء وقرارات هاته الهيئات.

- لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها، إلا أن المؤسس الدستوري لم يعمل على أي توضيح للخطر على أمن الدولة وسلامتها، غير أنه بتحديدده لمدة أقصاها ستون يوما لتكون مجالا لإعلان الحالة الإستثنائية، والتي تحسب كإضافة للمشرع الجزائري في جانب منها، إلا أنه في جانب آخر أغفل عن الأغلبية المطلوبة في حالة اللجوء للتمديد.

بناء على ما تم التوصل إليه ما نتائج وما لحقت هذا الموضوع من نقائص يمكن أن نقترح ما يلي:

- يتعين على المؤسس الدستوري إعادة النظر في العبارات الواسعة والمستعملة والتي تجيز لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر كمصطلح "المسائل العاجلة"، "خطر داهم وشيك الوقوع"، لكونها مصطلحات واسعة وفضفاضة، أمام السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في اعتبار ما هو من قبيل الإستعجال، وما هو ضمن الخطر الوشيك الوقوع، بالتدقيق في النصوص الدستورية، لتجنب ما قد تحمله من تأويلات.

- ضرورة التفكير في تفادي خيار سلطة رئيس الجمهورية التشريعية أثناء عطلة البرلمان، طالما أن رئيس الجمهورية يملك إمكانية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، لمواجهة ظروف تستدعي التدخل العاجل، الأمر الذي يحد من الإفراط في إصدار الأوامر التشريعية هذا من جهة، كما أن الأمر يقتضي ضرورة العمل على إشراك البرلمان في المجال المالي، من خلال تفعيل دوره في مناقشة قانون المالية، مما يساهم في عقلنة سلطة رئيس الجمهورية التشريعية، وتجنب إحداث سلطة موازية للسلطة التشريعية من جهة أخرى.

- العمل على التحديد الحصري للمجالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأوامر، خصوصا في ظل عمومية نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي مكنت رئيس الجمهورية من آلية التشريع بأوامر دون التحديد الدقيق لمجالات التدخل، فتفرض بذلك غياب ما يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته التشريعية في المجالات المخصصة للقوانين العضوية، التي تتسم بإجراءات خاصة لإقرارها وإعدادها، لمعالجة مواضيع تتعلق بالتنظيم العام للدولة، فالتحديد الحصري للمجالات التشريعية لرئيس الجمهورية، يؤدي إلى المنع تعدي التشريع بأوامر للمجالات المخصصة للبرلمان، ويحقق نوعا من التوازن بين السلطتين.

- دعوة المؤسس الدستوري إلى مراجعة الآليات الدستورية التي تمكن رئيس الجمهورية من سلطة التشريع بأوامر، بوضع ضوابط شكلية وموضوعية وإجرائية، تشكل ضمانة حقيقية حال اللجوء للأوامر التشريعية كونها ضرورة أملت مبررات تاريخية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، كالسماح للبرلمان بمناقشة وإعادة النظر في الأوامر التي تعرض عليه وإضفاء تعديلات عليها إذا لزم الأمر ذلك، دون الاكتفاء بالصورة الأصلية للأمر التشريعي، الأمر الذي يجعل من صاحب الإختصاص الأصيل للبرلمان، المعبر عن إرادة الشعب، مساهما في العملية التشريعية.

قائمة المراجع المعتمدة:

## أولا-المصادر القانونية:

- 1-دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 2-القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016.
- 3-المرسوم الرئاسي 92-01 المؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 08 يناير 1992.
- 4-المرسوم الرئاسي 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 28 فبراير 2021.
- 5-قرار رقم 16/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
- 6-قرار رقم 18/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 23 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 25 مارس 2021.
- 7-قرار رقم 19/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 14 أبريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 18 أبريل 2021.
- 8-قرار رقم 22/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 07 يونيو 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 08 يونيو 2021.

## ثانيا-الكتب:

- 1-أحسن راجحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث مصر، الطبعة الأولى 2013.
- 2-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2009.

## ثالثا-الأطروحات والرسائل الجامعية:

- 1-حميد مزياني، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص والممارسة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

- 2- سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، 2016.
- 3- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، 2012.
- 4- أحمد بركات، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، 2008.
- 5- محمد علي سديرة، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013، 2014.

#### رابعاً- المقالات:

- 1- الطيب بلواضح، سمية سلامي، تطور التشريع بالأوامر وتأثيره على الامن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018.
- 2- أحسن غربي، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، المجلد 0، العدد 0، 2021.
- 3- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2021.
- 4- بن عزوز عزوزي، سليمة لدغش، التشريع بأوامر في إطار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019.
- 5- جمال بن سالم، رزيقة عباد، سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 16-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020.
- 6- حميد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 2016 حق دستوري أصيل لرئيس الجمهورية، مجلة معارف، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الواحد والعشرون، 2016.
- 7- سمير شعبان، أحمد غراب، مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2015.
- 8- عثمان حجاج، قوي بوحنية، التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان (في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائري ودستور 2014 التونسي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، المجلد العاشر، العدد التاسع عشر، 2018.
- 9- فاطمة الزهراء صنور، التشريع بأوامر في الحالة العادية كألية لمنافسة البرلمان في صلب اختصاصه، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2019.
- 10- فاطمة موساوي، الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2016.

- 11- فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الإستثنائية: "دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الأول، 2020.
- 12- فريدة مزياي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية منذ صدور دستور سنة 1989، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2004.
- 13- محمد بودواية، سعاد ميمونة، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2021.
- 14- مياسة بلطرش، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2021.
- الهوامش:**

- <sup>1</sup> دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- <sup>2</sup> وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، 2012، ص 286.
- <sup>3</sup> أحسن راجحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث مصر، الطبعة الأولى 2013، ص 54.
- <sup>4</sup> فاطمة الزهراء صنور، التشريع بأوامر في الحالة العادية كألية لمنافسة البرلمان في صلب اختصاصه، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2019، ص 85.
- <sup>5</sup> عثمان حجاج، قوي بوحنية، التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان (في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائري ودستور 2014 التونسي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، المجلد العاشر، العدد التاسع عشر، 2018، ص 33، 34.
- <sup>6</sup> حميد مزياي، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص والممارسة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 64، 65.
- <sup>7</sup> أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2021، ص 70.
- <sup>8</sup> سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابته في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، 2016، ص 133.
- <sup>9</sup> حميد مزياي، المرجع السابق، ص 67.
- <sup>10</sup> المرسوم الرئاسي 92-01 المؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 08 يناير 1992.
- <sup>11</sup> المرسوم الرئاسي 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 28 فبراير 2021.
- <sup>12</sup> حميد مزياي، المرجع السابق، ص 65.
- <sup>13</sup> أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 65، 66.
- <sup>14</sup> بن عزوز عزوزي، سليمة لدغش، التشريع بأوامر في إطار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019، ص 1155.
- <sup>15</sup> عثمان حجاج، قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 35.
- <sup>16</sup> جمال بن سالم، رزيقة عباد، سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 16-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص 1652.
- <sup>17</sup> الطيب بلواضح، سمية سلامي، تطور التشريع بالأوامر وتأثيره على الأمن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018، ص 707، 708.

- <sup>18</sup> محمد بودواية، سعاد ميمونة، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2021، ص 385.
- <sup>19</sup> عثمان حجاج، قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 36.
- <sup>20</sup> حميد مزياني، المرجع السابق، ص 70.
- <sup>21</sup> عثمان حجاج، قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 36.
- <sup>22</sup> جمال بن سالم، رزيقة عباد، المرجع السابق، ص 1653.
- <sup>23</sup> الطيب بلواضح، سمية سلامي، المرجع السابق ص 708.
- <sup>24</sup> محمد بودواية، سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص 385.
- <sup>25</sup> بن عزوز عزوزي، سليمة لدغش، المرجع السابق، ص 1155.
- <sup>26</sup> فاطمة الزهراء صنور، المرجع السابق، ص 91.
- <sup>27</sup> أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 75، 76.
- <sup>28</sup> قرار رقم 16/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
- <sup>29</sup> قرار رقم 19/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 14 أبريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 18 أبريل 2021.
- <sup>30</sup> قرار رقم 22/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 07 يونيو 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 08 يونيو 2021.
- <sup>31</sup> قرار رقم 18/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 23 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 25 مارس 2021.
- <sup>32</sup> أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 76.
- <sup>33</sup> أحمد بركات، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، 2008، ص 09.
- <sup>34</sup> حميد مزياني، المرجع السابق، ص 175.
- <sup>35</sup> أحمد بركات، المرجع السابق، ص 09.
- <sup>36</sup> المرجع نفسه، ص 12.
- <sup>37</sup> القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016.
- <sup>38</sup> محمد بودواية، سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص 386.
- <sup>39</sup> جمال بن سالم، رزيقة عباد، المرجع السابق، ص 1656.
- <sup>40</sup> أحمد بركات، المرجع السابق، ص 10، 11.
- <sup>41</sup> المرجع نفسه، ص 12، 13.
- <sup>42</sup> حميد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 2016 حق دستوري أصيل لرئيس الجمهورية، مجلة معارف، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الواحد والعشرون، 2016، ص 31، 32.
- <sup>43</sup> سمير شعبان، أحمد غراب، مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2015، ص 114.
- <sup>44</sup> أحمد بركات، المرجع السابق، ص 14.
- <sup>45</sup> حميد مزياني، المرجع السابق، ص 71.
- <sup>46</sup> وليد شريط، المرجع السابق، ص 297.
- <sup>47</sup> الطيب بلواضح، سمية سلامي، المرجع السابق، ص 708.
- <sup>48</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2009، ص 21.

- <sup>49</sup> فريدة مزياني، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية منذ صدور دستور سنة 1989، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2004، ص 254، 255.
- <sup>50</sup> محمد علي سديرة، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013، 2014، ص 32.
- <sup>51</sup> حميد مزياني، المرجع السابق، ص 71.
- <sup>52</sup> سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص 122.
- <sup>53</sup> محمد علي سديرة، المرجع السابق، ص 47.
- <sup>54</sup> فاطمة موساوي، الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2016، ص 111.
- <sup>55</sup> محمد علي سديرة، المرجع السابق، ص 47، 48.
- <sup>56</sup> فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص 112.
- <sup>57</sup> حميد مزياني، المرجع السابق، ص 71.
- <sup>58</sup> فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص 112.
- <sup>59</sup> المرجع نفسه، ص 99.
- <sup>60</sup> فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الإستثنائية: "دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الأول، 2020، ص 393.
- <sup>61</sup> جمال بن سالم، رزيقة عباد، المرجع السابق، ص 1657.
- <sup>62</sup> مياسة بلطرش، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2021، ص 491.
- <sup>63</sup> وليد شريط، المرجع السابق، ص 298، 299.
- <sup>64</sup> سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص 154.
- <sup>65</sup> محمد علي سديرة، المرجع السابق، ص 34، 35.
- <sup>66</sup> محمد بودواية، سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص 386.
- <sup>67</sup> حميد مزياني، المرجع السابق، ص 78.
- <sup>68</sup> المرجع نفسه، ص 78.
- <sup>69</sup> فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص 107.
- <sup>70</sup> سمير شعبان، أحمد غراب، المرجع السابق، ص 105.
- <sup>71</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 403.
- <sup>72</sup> محمد علي سديرة، المرجع السابق، ص 36.
- <sup>73</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 401.
- <sup>74</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 22.
- <sup>75</sup> محمد بودواية، سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص 386.
- <sup>76</sup> أحسن غربي، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، المجلد 0، العدد 0، 2021، ص 48.